

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وهذا عذر وأيضاً هو بالبيع قد زال الغرض الذي كان له في عقد الإجارة وسيأتي أن من أسباب انفساخ الإجارة الصحيحة العذر الزائل معه الغرض بعقدتها وهذا قد زال غرضه من الإجارة بترجيح جانب البيع .

قوله ومجهول العين مخيراً فيه مدة معلومة .

أقول وجه الصحة أن الخيار في الاختيار رافع للجهالة باعتبار الانتهاء وإن كان مجهولاً في الابتداء فلا غرر حينئذ عند انجاز البيع وهو وقت الاختيار ومن منع من ذلك نظر إلى أنه وقع البيع لشيء مجهول وإرتفاع الجهالة من بعد لا يقتضي الصحة والقول بالصحة أرجح لأن المانع منها مع التخيير لا يصلح للمانعية وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي A قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار وفي لفظ لهما أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وفي لفظ لهما أيضاً كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ولا يخفك أن بيع مجهول العين مع التخيير داخل في ذلك وفي الباب أحاديث .

قوله وميراث علم جنسا ونصيبا .

أقول لا شك ولا ريب أن قول القائل مثلاً بعت منك نصيبي مما ورثته من فلان وهو الثلث أو الربع أو نحوهما من الأراضى أو الدور أو البقر أو الغنم أو نحو ذلك مجهول الكمية والكيفية وما كان كذلك فهو مجهول الكنه .

ومن جملة ما يصدق عليه بيع الغرر الذي ورد النهي عنه في الأحاديث الصحيحة بيع المجهول بأي نوع من أنواع الجهالة كما يفيد ذلك أقوال أئمة اللغة فالعلم بالجنس والنصيب لا يرفع الجهالة فلا يكون ذلك مسوغاً للبيع